

قرار رقم (١١٠٠) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/١١/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٧.

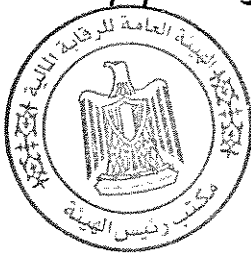
قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) : أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :



٤٦٠٧٦

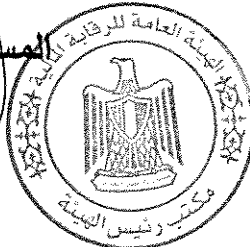
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) بالإضافة الى العلاوات الدورية المقررة فى ٧/١ من الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٦ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً من هذا الأجر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

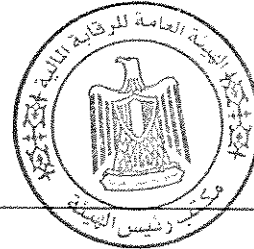
هـ

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١١٠ -) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٢) : أجر الاشتراك :</u> (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) بالإضافة الى العلاوات الدورية المقررة في ٧/١ من الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٦ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً من هذا الأجر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٢) : أجر الاشتراك :</u> (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) بالإضافة الى العلاءة الدورية المقررة في ٢٠١٣/٧/١ والعلاءة الدورية المقررة في ٢٠١٤/٧/١ ومضافاً اليه العلاءة الدورية المقررة في ٢٠١٥/٧/١ ومضافاً إليه ٣٠% من قيمة العلاءة الخاصة التي تقرر ضمها في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً من هذا الأجر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

* يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
لصندوق.



٤٦٠٧٦

م. شرف